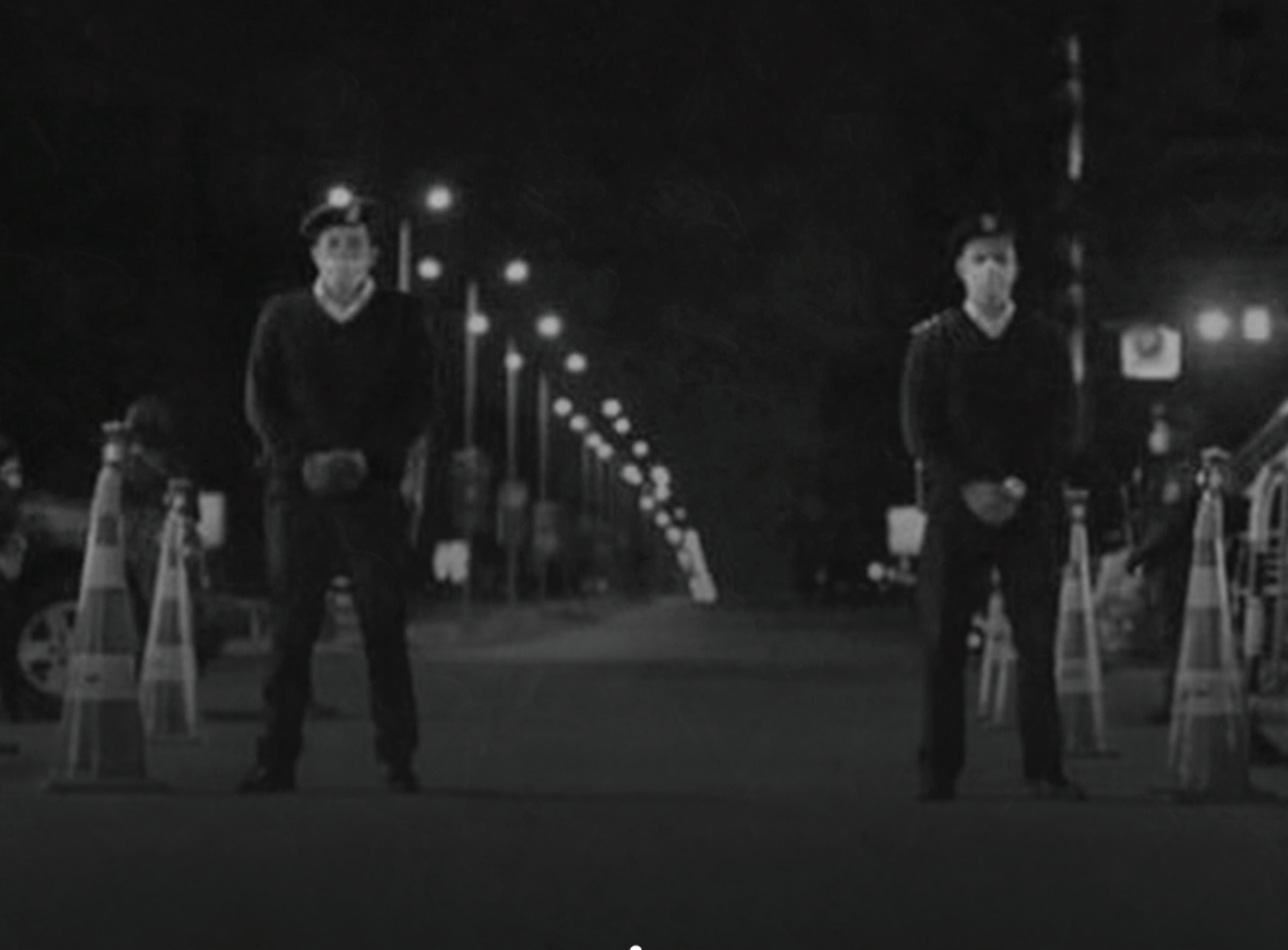

مكتب ثيميس
للمحـــامـــاة
يُصدر تقريرا بعنوان
كارت المعلومات الجنائية
السيف المُسلط على الحق في
حرية الحركة والسفر و التنقل
إعداد/ممدوح جمال الدين.

THEMIS
FOR LAW

يتناول هذا التقرير _ظاهرة_

توقيف المواطنين فى الكمائن الحدودية بين المحافظات
بالرغم من انتفاء المبررات القانونية التى تبيح توقيفهم أو التعرض لهم.
وهى الإشكالية التى أصبحت ظاهرة مؤكدة, ونستند فى هذا على أساسين رئيسيين وهما:

- الملاحظات العملية لفريق عمل المكتب من خلال التعامل مع وكلاءه سواء من المواطنين المتهمين بجرائم جنائية/ أو مواطنين قد سبق اتهامهم فى قضايا سياسية تتعلق بحرية الرأى والتعبير.

- البيانات الخاصة بالقضايا المنظورة أمام القضاء الإداري. وهي القضايا المتعلقة بذات موضوع هذه الورقة والمسماه _قضايا المحو والإزالة من جهاز الحاسب الألي وكارت المعلومات الجنائية بوزارة الداخلية_.

"أثناء سفري لقضاء العطلة فى أحدي المدن بمحافظة جنوب سيناء, تم توقيفي من قبل أفراد الشرطة في أحد الكمائن الرئيسية, وأبلغوني بوجود مشكلة في السجل الجنائي الخاص بي، وهي ظهور قضية جنائية مسجلة بأسمي، حاولت ايضاح الحقيقة لفرد الشرطة انني قد حصلت على _براءة_ من المحكمة وانني غير مدان نهائيا في ذات القضية الظاهر بيانتها.
الا ان فرد الشرطة صمم على عدم عبوري الكمين إلا بشرط ان أترك بطاقة الرقم القومي الخاصة بي الى المكتب الاداري التابع للكمين. على أن يستردها اثناء عودتي؟؟"

هكذا كانت شهادة أحد وكلاء مكتب ثيميس (ح.ع) الذي تعرض للإستيقاف _اثناء سفرة للسياحة فى مدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء_ بدون وجه حق أو مسوغ قانوني يبرر هذا التوقيف.
وهو ما يأخنا الى البحث عن كيفية عمل منظومة البحث الجنائي؟ وكيف يتم تحديثها؟ وما هي الجهات والإدارات المختصة بنظر طلبات محو وإزالة القضايا؟ وطبيعة عمل تلك الجهات ومدي توافقها مع الدستور والقانون؟

كيف تعمل منظومة التسجيل الجنائي فى وزارة الداخلية؟

لمحة تاريخية:
فى غضون عام 1913 أنشئ قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية وأسند له مهام فرض القانون والنظام وأعقب ذلك إنشاء إدارة تحقيق الشخصية و ضم إليها قلم السوابق، ليكون معنياً بالتعرف علي المجرمين السابقين لاسيما حالَ العود لارتكاب الجرائم.
ثم تبع ذلك إنشاء فروع المباحث الجنائية في أقسام البوليس وأنيط بها مراقبة الأشقياء الخطرين ورصد ومكافحة نشاط المجرمين.
وفي غضون عام 1965 صدر القرار الوزاري رقم (170) بتنظيم مصلحة الأمن العام بكونها إحدى أجهزة قطاع الأمن الجنائي بوزارة الداخلية, وبمقتضى هذا القرار تحدد إختصاصها بالإشراف علي جهود أجهزة الأمن بالمحافظات للحفاظ على الأمن العام وإقرار النظام والسكينة, وتوجيه وتنسيق ومراقبة هذه الجهود لمكافحة النشاط الإجرامي بالصور المختلفة (منعاً وكشفاً)

تتبع مصلحة الامن العام منظومتين مختصتين بالتسجيل الجنائى وهما:

- إدارة تنفيذ الأحكام وهي التي تختص بإدراج الأحكام المطلوب تنفيذها والصادرة في القضايا المحكوم بها وتدرج علي الحاسب ببيانات القضية ورقم الحصر والعقوبة وإسم المتهم ومحل إقامته

صورة مأخذوة من منظومة تنفيذ الأحكام:

- إدارة المعلومات والمتابعة الجنائية, وهي التي تختص بتسجيل الشخص جنائيا من خلال استمارة تسجيل مدون بها بياناته الشخصية ومواصفاته الجسمانية واسم الشهرة ان وجد واسماء أشقائه واسم والدته وكارت معلومات ايضا ويتم إدراج البيانات علي الحاسب الألي حيث يتم تسجيلها كمعلومة جنائية علي الشخص.

صورة مأخذوة من منظومة كارت المعلومات الجنائية:

صورة مأخذوة من منظومة تنفيذ الأحكام:

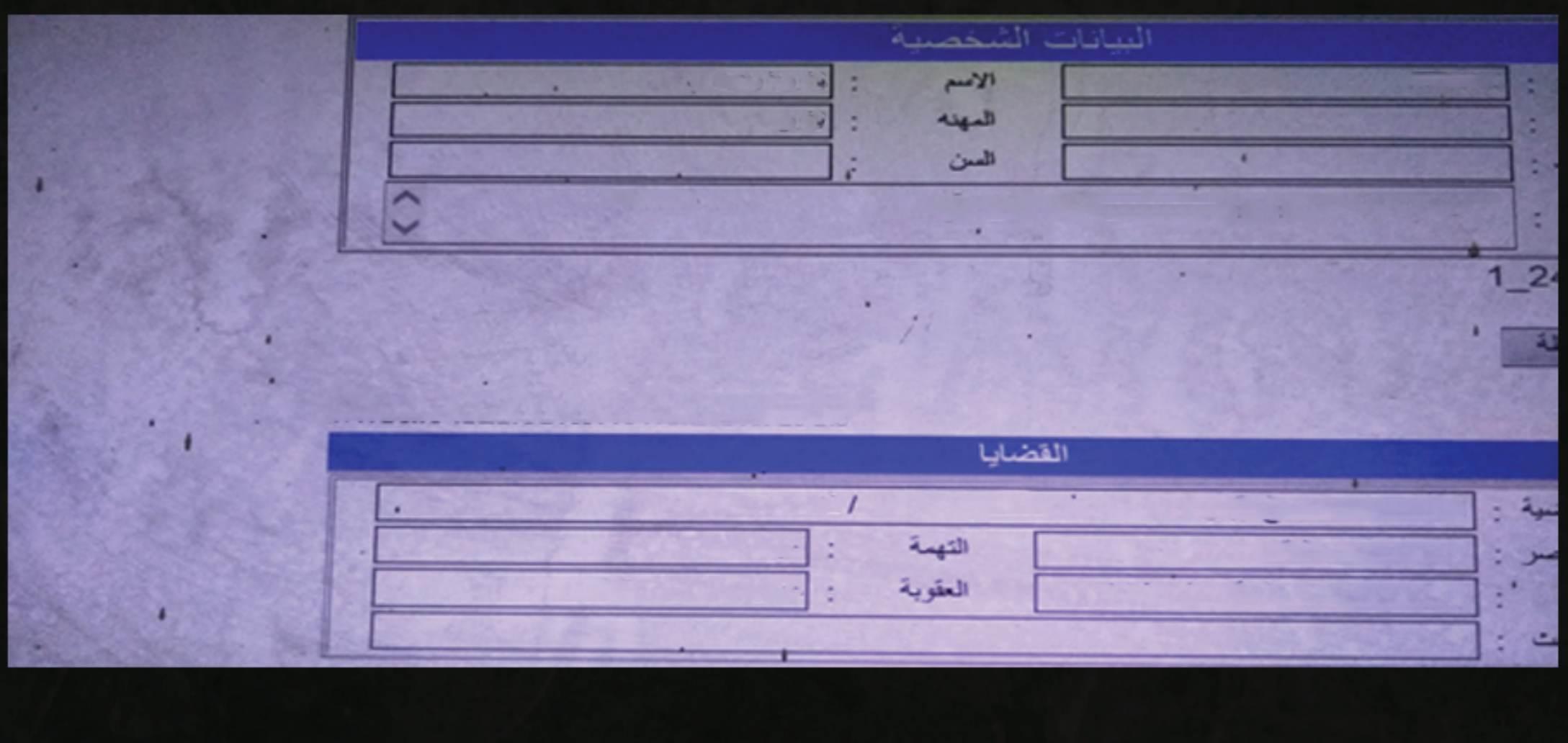

- إدارة المعلومات والمتابعة الجنائية، وهي التي تختص بتسجيل الشخص جنائيا من خلال استمارة تسجيل مدون بها بياناته الشخصية ومواصفاته الجسمانية واسم الشهرة ان وجد واسماء أشقائه واسم والدته وكارت معلومات ايضا ويتم إدراج البيانات علي الحاسب الألي حيث يتم تسجيلها كمعلومة جنائية علي الشخص.

صورة مأخوذة من منظومة كارت المعلومات الجنائية:

اما بالنسبة قطاع البحث الجنائي والأدلة الجنائية فتتبعها منظومة تسجيل جاهز الحاسب الألي:

- الأدلة الجنائية وهي من بعض اختصاصها إصدار صحيفة الحالة الجنائية فالأحكام الجنائية التي تم تنفيذها هي التي يتم ادراجها بصحيفة الحالة الجنائية.

صورة صحيفة الحالة الجنائية

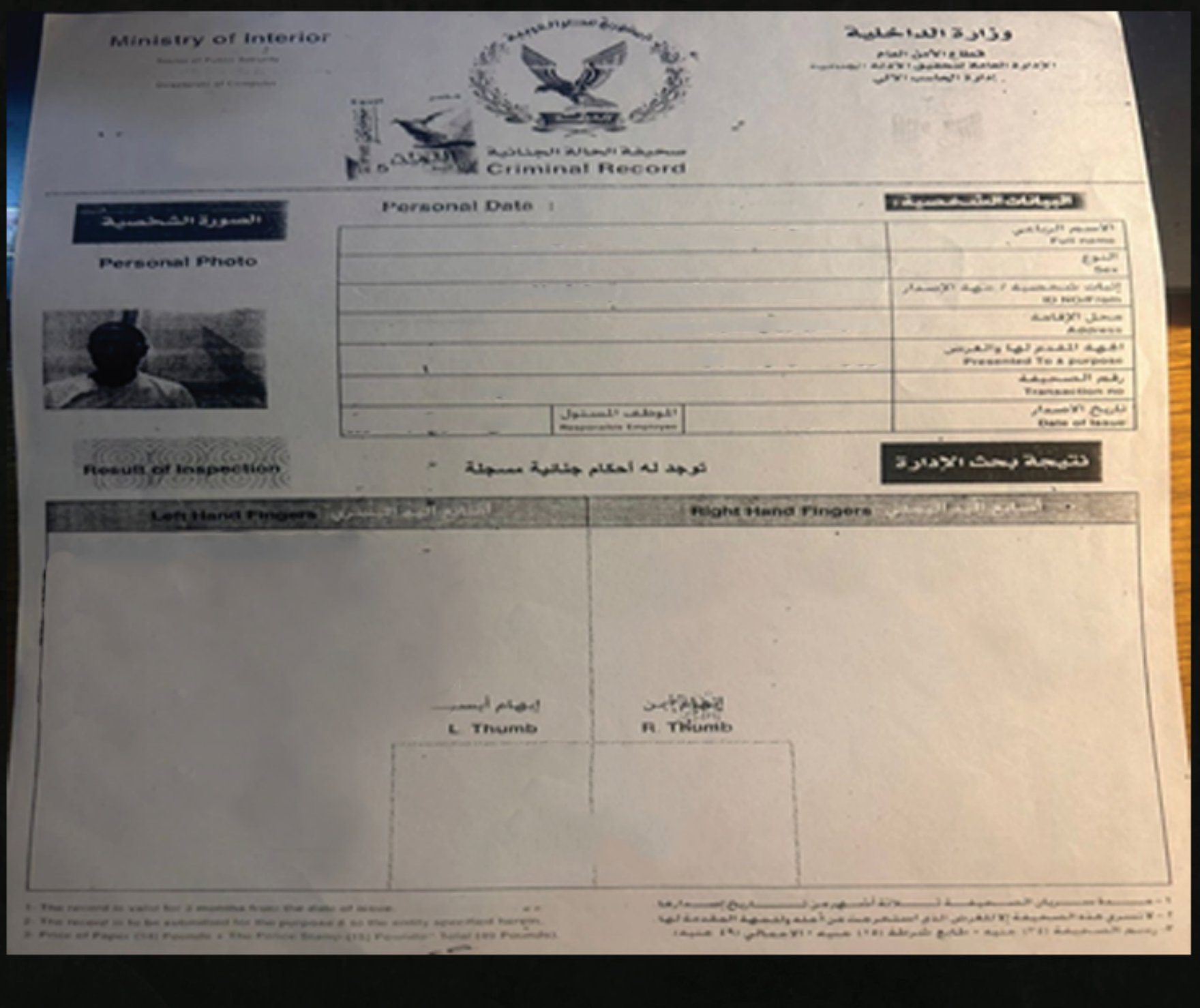

رصد مكتب ثيميس العديد من الشهادات الخاصة بالأشخاص الذين قد تم اتهامهم سابقا فى القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير أو القضايا المنظورة امام القضاء الجنائي.

وتلخصت أغلب الشهادات فى ثلاثة حالات وهم:

- **الحالة الأولي:** يُمنع الأشخاص من المرور أساسا حيث يتم توقيفه وبعد عملية البحث يطلب منه فرد الشرطة العودة الى القاهرة وانه لن يسمح له بالمرور.

- **الحالة الثانية:** اما البعض الأخر فمن الممكن أن يمروا بعد جولة من التفاوض مع أفراد الشرطة المسئولين عن الكمين، بحيث يثبتوا له عدم خطورتهم الأمنية ويدللوا على شهادات صادرة من النيابة العامة يحملون نسخة ورقية منها أو على هواتفهم الخاصة واذا حالفهم الحظ فيكون قرار المسئولين هو ترك البطاقة الشخصية على أن يستردها حين عودته ويجب ايضا ان تعلم الشرطة كم هو عدد الايام التى سوف يستغرقها الشخص لحين العودة الى الكمين.

- **الحالة الثالثة:** يأمرون بالإنتظار قولا واحدا, قد يمتد الى بعض السويعات, حتى يتم مراجعة أمره, اما أن يسمح له بالمرور، أو يأمر بالعودة من حيث أتي.

لماذا لا يتم تحديث المعلومات بشكل تلقائي وسريع؟
يسرد لنا أحد وكلاء مكتب ثيميس (ع.م) تجربته فى ذات السياق، انه خلال عام 2014 قد حرر ضده محضر شرطة بأحد القري في محافظة الجيزة بسبب تصوير بكاميرا دون ترخيص، كان هذا المواطن يحاول ان يلتقط بعض الفيديوهات لصناعة فيلم تسجيلى كمشروع تخرجه مقدم الى أحدى الكليات العملية. واثناء سفره الى محافظة جنوب سيناء في عام 2022 فوجئ بمنعه من العبور في أحد الأكمنة على الحدودية للمحافظة، حيث أخبره أفراد الشرطة أنهم لن يسمحوا له بالعبور وعليه العودة الى القاهرة.
وعندما بحث المكتب عن هذه القضية فى النيابة المختصة، فوجئنا انها محضر لإداري (محضر اثبات حالة فقط) وقررت النيابة حفظه في اكتوبر 2014؟ إلا ان هذا المحضر قد سجل فى كارت المعلومات الجنائية الخاصة بذات المواطن؟ مما كان سبب في توقيفه دون مبرر قانونى.
بلا شك ان مهام ملاحقة المجرمين وحفظ الأمن والطمأنينة هى مهام شاقة تحتاج الى الكثير من الأدوات المساعدة على تحقيق هذه المهام بالمثالية المطلوبة، الا أن هذه الأدوات لا يجب أبدا أن تنال من حق المواطنين فى الحركة والسفر والإنتقال. وفي هذا قد غردت المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري بأحكام حملتها حيثيات مكتوبة بقدر من التأني والتأسيس البالغ لمبدأ الأصل فى الإنسان البراءة:

"ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستوريا وقانونيا لاحترام حقوق الإنسان وحرياته..
فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق في شأنه،
أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضي ببراءته..
وفى كل تلك الحالات لا يتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائيا، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائيا إلا إذا صدر ضده حكم جنائي يتضمن إدانته في جريمة"

هل تحاول وزارة الداخلية تدارك عدم تحديث منظومة التسجيل الجنائي؟

رسخ القضاء الإداري الإلزام الواقع على الجهة الإدارية بأنه:
"يجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أي شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائيا, كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضى المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون...
أو في الحالات التي يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن طبقا لنص المادة (59) من قانون العقوبات رقم 58لسنة 1937م...
ففي هذه الحالات قد زال سبب التسجيل, والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائيا مفروض عليها إعمالا لمبادئ الدستور وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة, كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه"

عمليا عزيزي القارئ هناك قطاعين تابعين لوزارة الداخلية مخصص لهم النظر في طلبات المحو والإزالة. وهما قطاع البحث الجنائي بمنطقة طره. وقطاع الأمن العام بمنطقة العباسية بالقاهرة.
في القطاع الأول يتم تقديم طلب الى اللجنة المختصة التى تنعقد مرة كل شهر. مرفق به شهادة من النيابة بالحفظ أو التصرف النهائي الذي يزيل سبب التسجيل أو حكم بالبراءة.
وهي الجهة المختصة بمنظومة البحث الجنائي وجهاز الحاسب الألي فقط والمعروف بأسم _صحيفة الحالة الجنائية_
اما قطاع الأمن العام فقد خصص لجنة _فض منازعات_ لبحث هذا النوع تحديدا من طلبات المحو والإزالة, ويتم تحدد ميعاد للجلسة برئاسة قاض.
ولكن الغريب أن جميع الطلبات المقدمة يتم رفضها بالرغم من وجود المستندات الدالة صحة الطلبات, في فيضطر مقدمي الطلبات الى اللجوء للقضاء الإداري حتي يطعن على قرار الرفض من لجنة فض المنازعات بوزارة الداخلية.

مثال عدم تحديث كارت المعلومات الجنائية؟

"وقد كفل الدستور حق كل إنسان في الكرامة وحقه في الحياة الآمنة, وعلى جهة الإدارة أن توفر الحقين المشار إليهما, حيث إنها ملزمة بالتحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها ومتابعة ما يصدر بشأنها من أوامر جنائية أو أحكام قضائية..
فترفع منه من صدرت لصالحه أحكام بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة أو برد الاعتبار,وأن تراعى أن التسجيل الجنائى إجراء وقائى احترازى يتعين ألا يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم أو أن يتخذ وسيلة للتنكيل بهم فتؤاخذ من أدرج بها بغير حق، أو تدمغ سمعته بالباطل، أو تضفي ظلالا من الشك حول سيرته..
فإن استمر تسجيل متهم بعد ثبوت عدم إدانته فيما نسب إليه وامتنعت الوزارة عن رفعه من سجله وعدم ذكره في أية معلومات تطلب عنه, كان هذا الامتناع مخالفا القانون, حيث إنه لا يجوز أن يظل الحكم سيفا مسلطا فوق رقبة المحكوم عليه, يمنعه من الحياة في أمان، ولا يصح أن يبقى موصوما بما يشين كرامته وكرامة أسرته"

- استمرار تسجيل بيانات المواطنين الذين قد زال سبب تسجيلها, يضعهم بلا شك فى دائرة الإشتباه الدائمة. ويعرضهم الى الإحتكاك بأفراد الشرطة وهم بطبيعة الحال وطبيعة مهنتهم, قد يتوجسوا منهم خيفة ويتخذوا إجراءات ضدهم دون داعي:

وفي المثاليين الأتيين صورة توضيحية لمثالب استمرار تسجيل البيانات ضد فئتين مختلفتين من المواطنين.

فئة _أصحاب السوابق الإجرامية_
تتأثر بشكل بالغ, ويشعرون طوال الوقت أنهم عناصر غير مرغوب فيهم, مما يبعدهم عن الإندماج في المجتمع كمواطن ملتزم بالقانون ويقربه أكثر الى مجتمع المجرمين. الذي قد يكون أكثر ترحيبا من غيره, فضلا عن أثار الوصم المجتمعى وممارسة التمييز ضد هذه الفئة.
المفرج عنهم فى _قضايا ذات طابع سياسي_
لاحظ المكتب انه ليس هناك معيار يستطيع معه قياس تعامل أفراد الشرطة مع هذه الفئة, ولكن هناك شهادات قد رصدها المكتب خلال الخمسة أعوام الماضية.
ان استمرار تسجيل البيانات يضع صاحبها في شبهة قد تصل به الي الإحتجاز في أحد المقار الأمنية تمهيدا للتحقيق معه من قبل ذات الجهة ثم الإفراج عنه بعد عدد ساعات إحتجاز طويلة.
ورصد المكتب العديد من الشهادات لمثل تلك الحالات. أو اتهامه في قضية أخري غير المسجلة ضده والتى تسببت في توقيفه.
وفى هذه الحالة كانت الشهادات معدودة وقليلة.
الشاهد هنا أن استمرار تسجيل القضايا بدون مسوغ قانوني وبالمخالفة لمواد الدستور وأحكام القضاء, قد يعطي الفرصة الى أفراد الشرطة فى اتخاذ إجراءات ضد المواطنين,يحق القول انها تمثل إعتداء على حقوقهم الطبيعية والدستورية.

- الضرر المادي في تحمل تكلفة وكالة المحاماة, لإتخاذ إجراءات رفع دعوي محو و إزالة:

وهو ما لاحظناه ان تلك القضايا _المحو والإزالة_ ترفع منها عشرات القضايا يوميا أمام القضاء الإداري, والمختصة بها الدائرة الأولي حقوق وحريات.
مما يزيد العبء على كاهل المواطنين, بالرغم من حصولهم على البراءة أو حفظ المحضر المحرر ضدهم, الا انهم مطالبين بتوكيل محام لكي يتخذ لهم إجراءات المحو والإزالة, مما يكلفهم قيمة مبالغ مالية, مقابل اتعاب المحاماة ومصروفات الدعوي.

التوصيات:

فى حقيقة الأمر وزارة الداخلية تمتلك من الإمكانيات ما يساعدها على تقديم حلول لمثل هذه الظواهر التى تصيب المواطنين بأضرار مادية ومعنوية دون سند من الدستور والقانون.

مثل الربط بين منظومة النيابة العامة ومنظومة التسجيل الجنائي. والمقصود هنا أن تتم عملية المحو تلقائيا. بعد الحكم بالبراءة أو حفظ الدعوى.

تفعيل دور لجنة فض المنازعات بشكل أكثر حيوية وفاعلية وهو ما يوفر على القضاء عبء نظر تلك القضايا. ويوفر على المواطنين تكلفة أتعاب ومصروفات التقاضي.

إنتهي...